IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Ninevah University
جامعة نينوى
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (٣)، العدد (٧)، حزيران ٢٠٢٦

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية

المجلد (٣)، العدد (٧)، محرم ١٤٤٨هـ – حزيران ٢٠٢٦

المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البصري

معاذ محمد يعقوب

أستاذ القانون المدني المساعد/ كلية القانون/ جامعة الحمدانية.

dr.moathmohamed@uohamdaniya.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/٢/٢٣
المراجعة: ٢٠٢٦/٦/٧
القبول: ٢٠٢٦ /٦/١٨
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٦/٢٥

المراسلة

معاذ محمد يعقوب

الكلمات المفتاحية

المسؤولية المدنية؛ التلوث البصري؛ الضرر البيئي؛ التعويض عن الأضرار البيئية.

الملخص

فكرة البحث: *سلطت الدراسة الضوء على التنظيم القانوني لظاهرة التلوث البصري في التشريع العراقي وبيان مدى كفاية القواعد القانونية في مواجهتها.*

الهدف: *تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مخاطر وأضرار التلوث البصري، من خلال بيان مفهوم التلوث البصري، إلى جانب التعرف على الاحكام العامة الناظمة لموضوع التلوث البصري بشكل عام، وفقًا للأحكام العامة للمسؤولية المدنية التقليدية وللتشريعات الأخرى العراقية ذات العلاقة.*

النتائج: *قصور تشريعي في مواجهة ظاهرة التلوث البصري، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية وإثبات الضرر وتقدير التعويض، كما أظهرت ضعف الوعي بمخاطره والصعوبات العملية في تحديد الملوث وضمان حقوق المتضررين.*

الخلاصة: *خلص البحث إلى أن مواجهة التلوث البصري تتطلب إطارًا قانونيًا أكثر فاعلية يحدد المسؤوليات ويعزز الرقابة على مسبباته، كما أكد ضرورة اعتماد آليات قانونية مناسبة لمعالجة الأضرار الناجمة عنه والتعويض عنها.*

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (7). June 2026

Civil Liability Arising from Visual Pollution

Moath M. Yaqoob
Assist. Prof. of Civil Law, College of Law, Al-Hamdaniya University.
dr.moathmohamed@uohamdaniya.edu.iq

Article Information

Received: 23/2/2026
Revised: 7/6/2026
Accepted: 18/6/2026
Published: 25/6/2026

Corresponding
Moath M. Yaqoob.

Keywords
Civil liability; Visual pollution; Environmental damage; Compensation for environmental damages.

Abstract

***Research Idea**: This research examines the legal regulation of visual pollution under Iraqi legislation and assesses the adequacy of the existing legal rules in addressing and combating this phenomenon.*

***Objective:** The study sheds light on the risks and harmful effects of visual pollution by clarifying its concept and legal dimensions, as well as examining the general legal provisions governing visual pollution in accordance with the traditional rules of civil liability and other relevant Iraqi legislation.*

***Findings**: The study uncovered legislative shortcomings in addressing the phenomenon of visual pollution, particularly with regard to determining legal liability, proving environmental harm, and assessing compensation. It also demonstrated a lack of public awareness of the risks associated with visual pollution, as well as practical difficulties in identifying the polluter and ensuring the protection of the rights of affected parties.*

***Conclusion**: The research concludes that effectively combating visual pollution requires a more comprehensive and efficient legal framework capable of clearly defining legal responsibilities and strengthening oversight mechanisms over its causes. It further emphasizes the necessity of adopting appropriate legal mechanisms to address the damages resulting from visual pollution and to ensure adequate compensation for affected parties.*

.

مقدمة

ظهر انتشار واسع للتلوث البصري في المدن، من خلال وضع لوحات واعلانات، ووجود السكن العشوائي من خلال بناء بيوت من الطين أو الصفيح أو البلوك، مما يسهم في التلوث البصري، وقد انتشرت هذه الظاهرة بعد عام ٢٠٠٣، نتيجة البيوت التي تبنى دون رخصة وعدم الالتزام بتعليمات البلدية في البناء، وكذلك بالنسبة للباعة المتجولين الذين لهم أثر سلبي على جمالية المدينة ومظهرها بصورة عامة، وعلى الأحياء بشكل خاص، من خلال ما يعرضونه من بضاعة على الارصفة، إذ يؤدي ذلك إلى عرقلة حركة المشاة والمركبات أحيانًا، ويكون ذلك في شوارع المدينة التجارية، أو عن طريق رمي القمامة والانقاض في شوارع المدينة، أو بسبب تشابك اسلاك الكهرباء الخاصة، بمولدات الطاقة الكهربائية الاهلية والمربوطة على اعمدة الكهرباء العمومية، فيصبح منظرًا غير لائق للناظر، مما يفقد المنطقة الجمالية عند النظر إليها، كما يتم تجريف الاشجار أو ردم البحيرات أو تغيير المجرى المائي، لكي يتم إنشاء ابنية عشوائية، أو قطع الاشجار للاستفادة منها كمواد أولية، أو رمي النفايات أو الانقاض في الحدائق، **وأن** الخطأ في مجال التلوث البصري يكون من خلال إخلال الشخص بالتزام عدم المساس بالجمال البصري للبيئة، سواء عمداً (التشويه المتعمد، اللوحات العشوائية) أو إهمالاً (عدم الصيانة، ترك الأسلاك مكشوفة)، يستند مفهوم التعويض على اساس إزالة الضرر الناتج عن التلوث البصري، الذي لحق بالآخرين، لأن مبدأ التعويض يتفق مع فكرة العدالة، حيث متى ما ثبت الضرر، الزام الملوث – مرتكب الفعل الضار – بتحمل الضرر، فتلويث البيئة لا ينبغي أن يمر دون تعويض، إذ لابد أن يتحمل الملوث مسؤولية التعويض.

هدف البحث: يهدف البحث إلى دراسة التنظيم القانوني لمواجهة التلوث البصري في المدن العراقية، من خلال تحديد نطاق مسؤوليات الأفراد والجهات الحكومية المعنية، وبيان أثر هذه الظاهرة في البيئة الحضرية والتراث المعماري، وصولاً إلى ايجاد آليات قانونية مناسبة للتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في معالجة ظاهرة التلوث البصري في المدن العراقية بعد عام ٢٠٠٣، من خلال:

- إبراز قصور التشريعات الحالية في مواجهة الأضرار الناجمة عنه.
- حماية البيئة الحضرية والتراث المعماري من مظاهر التشويه العمراني والعشوائية.
- ترسيخ مبدأ المسؤولية المدنية والتعويض العادل للمتضررين.
- تقديم إطار قانوني يساعد في صياغة سياسات حضرية وتشريعات بيئية أكثر فاعلية.

اشكالية البحث: تبرز اشكالية البحث من خلال مدى تطبيق الاحكام العامة للمسؤولية المدنية التقليدية على الاضرار الناشئة عن التلوث البصري، الواردة في نصوص القانون المدني العراقي، ومدى كفايتها، لحماية المتضررين وضمان حصولهم على التعويض العادل، بالإضافة للتشريعات البيئية على سبيل المثال "قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العراقي"

فرضية البحث: إن قصور التنظيم القانوني للتلوث البصري في العراق يسهم في تزايد انتشار هذه الظاهرة، وأن إيجاد إطار قانوني، يحدد مسؤوليات الأفراد والجهات العامة وآليات التعويض من شأنه الحد من آثارها السلبية على البيئة الحضرية والتراث المعماري.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل المواد التشريعية في القانون العراقي المتعلقة بموضوع البحث، بهدف الوقوف على مدى فاعليتها في تنظيم المسؤوليات والحقوق القانونية الناشئة عن التلوث البصري.

هيكلية البحث: قسمت الدراسة على ثلاث مباحث، الأول عن ماهية التلوث البصري، والثاني عن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن التلوث البصري، والمبحث الثالث عن آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث البصري

المبحث الأول

ماهية التلوث البصري

سنتناول في هذا المبحث بيان ماهية التلوث البصري، من خلال التعريف بالتلوث البصري وخصائصه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

تعريف التلوث البصري

يعد التلوث البصري من أحد أبر المشكلات البيئية والحضرية التي تؤثر بشكل كبير في جمالية المدن وعلى الصحة النفسية للأفراد، فهو يؤثر على المظهر العام الجمالي لها، لذا سنعرف التلوث البصري من خلال عرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي، وسنتناول ذلك من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتلوث البصري

عند الرجوع إلى تعريف التلوث البصري لغويًا، ينقسم التعريف إلى كلمتين: الأولى "التلوث" وهي جذر من "لَوَثَ:" فإن اللَّوْثُ له معانٍ متعددة منها: الطيُّ، واللَّيُّ، والشرُّ، والجِراحات، " ويعني التشويه والإفساد والضرر، والتلوث في الاستعمال المعاصر يعني الأثر "المضرّ بالمحيط وبالكائنات الحيّة فيه، الناشئ عن إدخال مواد ملوّثة فيه، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[١].

لوَّث البيئةَ :"وضع فيها أوساخًا وقاذورات" لوَّثتِ المصانعُ الهواءَ– لوَّث المكانَ بالقاذورات– لوَّث المدينة بدخان معمله." [٢].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت،١٤١٤ ص ١٨٥.

[٢] د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص ٢٠٤٤.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (89-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

البصري وهي جذر من البصر والرؤية، والبصر في المعاجم العربية يأتي من الجذر "ب ص ر" ويعني أبصَر الشَّخصُ: نظر بعينه فرأى، أدرك بحاسّة البصر"[١]، "البَصَرُ حَاسَّةُ الرؤْية، البَصَرُ حِسُّ العَين" [٢]، النظر والرؤية والإدراك البصري، ونسبة إلى البصر، أي ما يتعلق بالرؤية والإدراك البصري.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتلوث البصري

يعرف التلوث هو ادخال مادة أو طاقة ينجم عنه تغيراً سلبياً في البيئة الطبيعية، وقد تكون هذه المادة سائلة أو غازية أو صلبة أو على شكل طاقة، مثل الضوء أو الحرارة، فالملوثات عبارة عن طاقات دخيلة على البيئة، تكون متوفرة احيانًا بشكل طبيعي، لكنها تجاوزت المستويات المقبولة، إذ تسبب ضررًا واضطرابًا في النظام البيئي والحضري، وهذه الملوثات لا تقترن بالمواد الكيميائية فحسب، بل قد تمتد لتشمل التلوث بأشكال الطاقة المختلفة كالتلوث الضوئي، والتلوث الضوضائي، والتلوث الحراري، وهناك الكثير من أنواع التلوث الأخرى [٣]، فهي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفي أي وقت لاحق، على الكائنات الحية أو النشاط الانساني، وتؤثر على محيطه المادي الذي يعيش فيه، بما يشمل ذلك من هواء وفضاء وماء وتربة [٤].

ويعرف التلوث البصري بأنه عملية إخلال بجمال أي منظر تقع عليه العين، مما يؤدي بمناظر غير متناسقة، أو غير متجانسة، فهو يشوه المظهر الجمالي للبيئة العمرانية،

---

[١] د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص ٢١٠.

[٢] ابن منظور، المرجع السابق، ص ٦٤.

[٣] بوطي محمد وحريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة،٢٠٢٠، ص ٢٠،٢٥.

[٤] د. نواف موسى مسلم الزيديين، التعادل العادل للضرر البيئي عن الافعال غير المشروعة دوليًا وأساس المسؤولية المدنية عنها، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٢) العدد (١) ٢٠٢٠، ص ١٨.

بما تشمله من موارد طبيعية، وإحيائية مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتأثير المتبادل بين العوامل نفسها، والخصائص المميزة للمناظر الطبيعية بمختلف مستوياتها، مما ينتج عنه عدم الارتياح، والتقبل النفسي، وبالتالي زوال الطابع الجمالي لما يحيط بنا من مبانٍ وحدائق وشوارع وغيرها، مما يفقد المشهد حسه الجمالي، فعند عدم الحفاظ على التناسق، أو حصول أي خلل في المنظر الجمالي؛ يؤدي ذلك إلى حدوث تلوث بصري، أثر تغيير غير مرغوب في أحد عناصر البيئة؛ فيؤدي إلى الاخلال بتوازنها [١].

ويمكن تعريف التلوث البصري بأنه هو كل فعل أو مظهر يسبب اخلالًا بالمظهر البيئي أو الحضري أو بالتناسق العام الجمالي، بما يمس المصلحة المشروعة.

وعرف القانون العراقي، ملوثات البيئية بأنها: عبارة عن مواد غازية أو سائلة أو صلبة أو اهتزازات أو ضوضاء أو حرارة أو إشعاعات أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بصورة مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة [٢]، ولم تتضمن هذه الفقرة عناصر التلوث البصري. وعرف أيضًا تلوث البيئة بأنه: "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها" [٣].

---

[١] مجد حسام مريش، "التلوث البصري وأثره في تشويه البيئة العمرانية لمدينة السلط"، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية والتربوية، العدد ٤٣، تشرين الثاني٢٠٢١، ص ١٣.
https://www.scribd.com/document/713800804/
د. نواف موسى مسلم الزيديين، المرجع السابق، ص ٨؛ بوجلابة فوزية سعاد، أثر التلوث البصري على المباني التاريخية (مدينة تلمسان بالجزائر: نموذج)، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان (الجزائر)، ٢٠١٤، ص ٣٦.

[٢] الفقرة (سابعًا) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٣] المصدر نفسه.

المطلب الثاني

خصائص التلوث البصري

للتلوث البصري خصائص عديدة، والتي تؤثر على البيئة المحيطة والانسان، بشكل عام، ويتنوع مظهرها بحسب طبيعة البيئة والمجتمع، لذلك سنتناول في هذا المطلب خصائص التلوث البصري من خلال الافرع التالية:

الفرع الأول: التأثير على الجمالية البصرية

تتأثر البيئة الجمالية في حالة ظهور عناصر دخيلة، تكون مخالفة للقوانين والتعليمات الخاصة بالتنظيم الحضري، فالباعة المتجولين لهم أثر سلبي على جمالية المدينة ومظهرها بصورة عامة، وعلى الأحياء بشكل خاص، من خلال ما يعرضونه من بضاعة على الارصفة، إذ يؤدي ذلك إلى عرقلة حركة المشاة والمركبات أحيانًا، ويكون ذلك في شوارع المدينة التجارية والمناطق السكنية أحيانًا، فغياب سلطة الدولة وعدم قيامها بالدور الرقابي، ينتج عنها تلوثًا بصريًا، وقد يكون التلوث عن طريق رمي القمامة والانقاض في شوارع المدينة، أو بسبب تشابك اسلاك الكهرباء الخاصة، بمولدات الطاقة الكهربائية الاهلية، والمربوطة على اعمدة الكهرباء العمومية، فهي تعطي منظرًا غير لائق للناظر، مما يفقد المنطقة الجمالية عند النظر إليها [1]، أو عن طريق انتشار اللافتات والاعلانات التجارية العشوائية في الشوارع سواء كانت في الاحياء التجارية أو السكنية، وتراكم اللافتات في الشوارع، أو الإضاءة المبهرة، إذ نصت الفقرة (٨) من المادة (٤٨) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ على أنه: "للمجلس ان يقرر... منع وضع الالواح والاعلانات المكتوبة بغير اللغة العربية والمحلية عدا ما يتعلق منها بالمعارض العامة وله حق الاشراف على تنظيم ما يتعلق بها رسمية كانت او غير رسمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير".

---

[1] د. علي لفته سعيد، "التلوث البصري في مدينة الكوفة"، إشراقات تنموية، العدد ١١، ص ٥٨٨ وما بعدها. https://en.ishraqaat.com/wp-content/uploads/2020/11/22.11.pdf

نشوان محمود جاسم الزيدي، "التلوث البصري في مدينة الموصل"، مجلة دراسات موصلية، العدد (٤١)، تموز ٢٠١٣، ص ١٧٧-١٨١.

الفرع الثاني: التأثير النفسي والصحي

يؤدي التلوث البصري إلى التأثير في نفسية الانسان، يبدأ آثار التلوث بالمشكلات نفسية مثل التوتر والضيق والعصبية الزائدة، وتزداد سوءً لتصبح امراض جسدية، مثل ارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب والسكري، إذ إن بعض الاطباء من اصحاب الاختصاص، شخصوا بأن طبيعة الانفعالات الناتجة عند الاحساس برؤية مؤثر بصري سلبي يؤدي إلى زيادة مادة الادرينالين وهي مادة هرمونية تفرزها الغدة الكظرية عند الانسان، مترجمة بذلك ما رأته عينان، وارساله المخ لتفرز الهرمون الذي يرفع بدوره حموضة المعدة، ويرفع أيضًا مستوى ضربات القلب الامر الذي ينعكس سرعة الانفعال، كما قد تؤدي رؤية مؤثر بصري إيجابي بالشعور بالجمال، وبالتالي زيادة إفراز مادة الكورتيزون في الجسم، الذي يقلل من الاحساس بألم الجسم أو المفاصل، ولا سيما من يعانون من أمراض الروماتيزم، وبالتالي يؤدي إلى الشعور في الراحة والهدوء النفسي [١].

الفرع الثالث: التشتت البصري

إن وجود السكن العشوائي من خلال بناء بيوت من الطين أو الصفيح أو البلوك تسهم في التلوث البصري، وقد انتشرت بيوت المتجاوزين بعد عام ٢٠٠٣، وهذه البيوت سببت فوضى في البناء، وذلك نتيجة عدم الالتزام بتعليمات البلدية في ما يتعلق بالبناء، إذ أن غالبية الأبنية أُنشئت دون الحصول على إجازات بناء رسمية، مما تسبب بشوارع عشوائية [٢]، فهي مخالفة للقوانين النافذة [٣] التي تتطلب الحصول على اجازات البناء، والتي تنظم

---

[١] مجد حسام مريش، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.

[٢] د. علي لفته سعيد، المرجع السابق، ص ٥٨٢.

[٣] نصت الفقرة (٥) من المادة (٤٨) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ على أنه: للمجلس ان يقرر... ايقاف او تغيير او هدم اي بناء بدئ فيه او تم مخالفا لأحكام اجازة البناء او القانون او الانظمة الصادرة بموجبه، ونصت الفقرة (٦) من المادة (٤٨) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ على أنه: **للمجلس ان يقرر**... منع تشييد المباني التي تؤدي الى الاضرار بالآخرين او تشوه

التخطيط الحضري للمدينة، كما وتتأثر أيضًا في حالة استخدام الوان غير متناسقة من الطلاء للأبنية وتعمل على تشويه المنظر الحضري للمدينة أو الحي.

الفرع الرابع: التأثير على البيئة الطبيعية

تتأثر البيئة الطبيعة في حالة القيام بأعمال تؤدي إلى الحد من المساحات الخضراء، ففي بعض الاحيان يتم تجريف الاشجار أو ردم البحيرات أو تغيير المجرى المائي، لكي يتم إنشاء الابنية العشوائية، أو قطع الاشجار للاستفادة منها كمواد أولية، أو رمي النفايات أو الانقاض في الحدائق، والتي تؤدي إلى تغيير ديموغرافي للحياة البيئية الطبيعية، مما يؤثر سلبًا على البيئة الطبيعية، من خلال الاخلال بالتوازن البيئي، وبالتالي يؤدي إلى التلوث البصري للحي أو المدينة.

وتعد النفايات والفضلات من أهم مصادر تهديد البيئة البرية فهي تؤثر على الصحة العامة والاقتصاد الوطني، وتضر بالصحة من خلال انتشار الحشرات والميكروبات الضارة [١].

فقد فرض قانون الغابات والمشاجر العراقي عقوبة على كل من يلقي الانقاض والنفايات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أية مواد ملوثة للبيئة على الغابات والمشاجر [٢].

الشوارع والمتنزهات العامة وتنظيم ومراقبة او منع انشاء او استعمال اي بناء موقت او منقول بقصد التجارة او السكن.

[١] بن سليمان عبد المالك، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢١، ص ٢١ وما بعدها.

[٢] نصت المادة (٢٠) من قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ على أنه :(يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة إلف دينار عن كل دونم من الغابة ويعد جزء الدونم دونماً وإلزامه بإزالة المخالفة من قبله أو على نفقته كل من اعتدى على أراضي الغابات والمشاجر ولم يحصل على ترخيص من الشركة في الحالات الآتية:... ثانياً – إلقاء الأنقاض والنفايات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أية مواد ملوثة للبيئة).

المبحث الثاني

الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن التلوث البصري

عندما يدعي شخصا أنه اصابه ضرر بيئي في مالهِ أو شخصه نتيجة التلوث البصري، فإن القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية تتطلب توافر الآليات القانونية التي تمكنه من الرجوع على محدث الضرر [١]، لذلك ستناول في هذا المبحث مفهوم وصور الخطأ في مجال التلوث البصري، من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ في مجال التلوث البصري

لتأطير مفهوم الخطأ في مجال المسؤولية المدنية، عن الضرر الناتج عن التلوث البصري، يلاحظ أنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للخطأ على المستوى الفقهي، بل وردت له عدة تعاريف حيث يعرفه البعض بأنه "تقصير في مسلك الأنسان لا يقع من شخص واحد في نفس الظروف التي أحاطت بالمسؤول" [٢].

يقصد بالخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال الشخص بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الاخلال [٣] الخطأ في مجال التلوث البصري هو إخلال الشخص بالتزام عدم المساس بالجمال البصري للبيئة، سواء عمداً (التشويه المتعمد، اللوحات العشوائية) أو إهمالاً (عدم الصيانة، ترك الأسلاك مكشوفة).

---

[١] بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، ٢٠٢٠، ص ١٣.

[٢] بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص 14.

[٣] د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، المجلد الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ٣٧٤، د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩، ص ٢٢٦، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الطبعة السادسة، ١٩٨٧، ص ٦٢٣.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (89-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الفرع الأول: الخطأ الصادر من الشخص الطبيعي أو المعنوي

يمارس الانسان في حياته مختلف الأنشطة لإشباع حاجاته ورغباته، وقد ينجم عن ذلك خطأ يلحق ضررًا بالغير، كامتناعه عن فعل يوجبه القانون، وهنا يتدخل القانون ليرتب الأثر على من تسبب بذلك الضرر، فتحقق مسؤوليته [١]، وقد ينص القانون على نصوص خاصة، يفرض من خلالها واجبًا أو التزامًا عامًا، يتمثل بعدم الاضرار بالغير، فإن أي إخلال بذلك يعد خطأ تقصيريًا، تقوم مسؤولية مرتكبه [٢].

فقيام شخص معنوي أو طبيعي بإحداث تلوث بصري، أو امتناعه عن اتخاذ التدابير الازمة لمنع حدوث هذا التلوث، يعرضه نفسه للمسؤولية المدنية، وإذا تمكن المضرور من إثبات الخطأ في جانب محدث الضرر (المسؤول)، قامت مسؤولية المدنية للأخير (الملوث)، فضلًا عن إثبات الضرر والعلاقة السببية [٣].

كما ويلتزم أصحاب الاراضي والخرائب بإزالة القاذورات والاتربة والمحافظة على نظافتها وفي حالة امتناعهم عن ذلك فيمكن القيام بإزالتها وتنظيفها نيابة عنهم وعلى نفقتهم[٤].

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ١٩٨٠، ص ١٩٨.

[٢] د. خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في مصادر الالتزام، دراسة تحليلية في ظلال القانون المدني المصري، ص ٢٠١.

[٣] بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص 15، بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- ٢٠١٦، ص ٥٢.

[٤] نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ على أنه: للمجلس ان يقرر... الزام اصحاب الاراضي الفضاء والخرائب المفتوحة بإزالة ما يوجد عليها من اتربة

فإذا ما قام شخص بأعمال تسببت بضرر لجيرانه، وأدت ذلك إلى انقاصًا من قيمة العقارات في الحي، كقيامه برمي النفايات والانقاض أمام منزله أو المنازل المجاورة، مما يشوه المنظر الجمالي للحي، ويؤثر سلبًا على ساكنيه، وبالتالي تقوم مسؤوليته التقصيرية نتيجة مخالفته للقوانين والأنظمة [١]، التي تمنع رمي الاوساخ والانقاض في الاماكن غير المخصصة لذلك.

ونصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه: "كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

ونصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ على أنه: "للمجلس ان يقرر... الزام اصحاب الاراضي الفضاء والخرائب المفتوحة بإزالة ما يوجد عليها من اتربة وقاذورات والمحافظة على نظافتها على الدوام وحملهم على تسويرها بناء على تقرير السلطة الصحية وفي حالة امتناعهم فللمجلس ان يقرر القيام بها نيابة عنهم واستيفاء جميع النفقات منهم بالطرق القانونية". إذ أن هذه المواد تضمنت قواعد عامة للمسؤولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة هي الضرر والخطأ والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ [٢].

الفرع الثاني: الخطأ الصادر من الجهة الادارية

يطرح سؤال حول مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على المتضررين نتيجة إخلال الدولة بمسؤوليتها بمنع التلوث البصري، كون أن قواعد المسؤولية المدنية العامة تستند على فكرة الخطأ الشخصي، واجب الاثبات، إذ يجب على المضرور أن يثبت

وقاذورات والمحافظة على نظافتها على الدوام وحملهم على تسويرها بناء على تقرير السلطة الصحية وفي حالة امتناعهم فللمجلس ان يقرر القيام بها نيابة عنهم واستيفاء جميع النفقات منهم بالطرق القانونية.

[١] نصت الفقرة (١) من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على أنه: اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص ٢١٢.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (89-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

خطأ الشخص الذي صدر منه الفعل الضار، فإن عجز عن ذلك، انتفت المسؤولية وامتنع على المضرور المطالبة بحقة في تعويض [١].

تنعقد مسؤولية الادارة المدنية، تجاه الخطأ المرتكب من قبلها، والذي يستوجب التعويض فهي مسؤولية مدنية وليست جزائية، والتعويض الناتج عن تصرفها هو ناتج عن تصرفاتها التقصيرية غير العقدية[٢]، وتطبيقًا للقواعد العامة للمسؤولية الدولة المدنية عن أضرار التلوث البصري، تتطلب توافر ثلاثة أركان، الركن الأول يتمثل في خطأ الدولة وتقصيرها في أداء المهام والواجبات الملقاة على عاتقها، بمنع حدوث تلوث بصري، وواجبها في الحفاظ على المظهر الحضري والبيئي من التلوث، والتي تسبب ضررًا للمجتمع بشكل عام، وللأفراد بشكل خاص، وقيام العلاقة السببية، بين تقصير الدولة وتحقق الضرر بالفرد بالشكل الخاص والمجتمع بشكل عام [٣]، ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الدولة عن عمليات التلوث، في حالة مخالفتا أو عدم تطبيقها لقانون أو نظام يحظر الأعمال والأنشطة التي تضر بالمظهر الحضري والبيئي[٤]، تكون ملزمة للدولة سواء في مجال التخطيط، أو عدم إنفاذ القوانين، أو إهمال المرافق العامة، إذ تقع على عاتق الدولة مهام تعيين الشوارع وتنظيم وتنسيق مختلف الخدمات فيها مع تنظيم العمران بصورة تكفل المحافظة على تراث المدينة الحضاري والتاريخي مع ضرورة ابراز جمالية المواقع وللأبنية والاماكن التي لها حرمة دينية

---

[١] د. نزار حازم محمد الدملوجي، المسؤولية المدنية للدولة عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٣، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ص ١٠٠ وما بعدها.

[٢] العربي وردية، أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة، ودور القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٨) العدد (٢)، ٢٠٢٣، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٢٠٤.

[٣] د. نزار حازم محمد الدملوجي، المرجع السابق، ص ١٠١ وما بعدها.

[٤] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ٦١.

او اثرية بالشكل اللائق بها [١]، وكذلك إعادة تصميم المناطق المزدحمة بالسكان واعادة اعمارها، وفق شروط خاصة، وكذلك بالنسبة لمنح اجازات البناء في تلك المناطق [٢].

ويقصد بأساس المسؤولية بشكل عام، السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الأضرار الذي تقع على شخص معين، وبناءً على ذلك فإنه يقع على عاتق الدولة تعويض الاضرار الناجمة عنها نتيجة عدم تطبيقها للقوانين والتعليمات أو مخالفتها، فإذا ما نتج عن ذلك حدوث تلوث بصري، فتلتزم الدولة بتعويض الضرر الذي يصيب الغير نتيجة وقوع التلوث البصري، فالنصوص القانونية هي التي تضع عبء تعويض الأضرار الناجمة على عاتق الدولة عن الضرر الحاصل نتيجة التلوث البصري، فإن المسؤولية المدنية تكون عن عدم توفر المنظر الجمالي، فالدولة قد أخفقت بتحقيقها الهدف المنشود، وهو بتوفير البيئة الجمالية المناسبة[٣]، ومتى ما ثبتت مسؤولية الادارة نتيجة العمل الذي قامت به، وتسببت بضرر للغير، وبناء على ذلك تلزم إصلاح ذلك الضرر، عن طريق ما يسمى بالتعويض[٤].

المطلب الثاني

صور الخطأ في مجال التلوث البصري

تتخذ الأخطاء المسببة للتلوث صورًا متعددة، إذ تظهر هذه الأخطاء في عدة ممارسات ومظاهر تؤدي إلى تشويه المنظر العام، تنتشر في البيئة الحضرية العديد من الاخطاء التي تنتج عنها تلوثًا بصريًا، وقد يتخذ هذا الخطأ صورة تعسف في استعمال الحق أو مضار الجوار غير المألوفة، سنتناول ذلك في الفرعين الآتيين.

---

[١] نصت الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤.

[٢] نصت الفقرة (د) من المادة (٤٣) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤.

[٣] د. نزار حازم محمد الدملوجي، المرجع السابق، ص 102.

[٤] العربي وردية، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (89-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الفرع الأول: التعسف في استعمال الحق كصورة من صور التلوث البصري

تقوم مسؤولية الشخص إذا تصرف دون وجه حق، أو تجاوز حدود حقه، أو أساء استعماله، فممارسة الحق، لا ترتب أي مسؤولية على صاحبه، ما دامت ضمن حدود هذا الحق وبحسن نية، أما إذا انحرف في ممارسته عن الهدف الاجتماعي والاقتصادي، فقد خرج عن حدود الحق المشروع، وأخل بالقاعدة الآمرة بعدم الإضرار بالغير، ويعد هذا الاخلال خطأ بحد ذاته، وتجد فكرة التعسف في استعمال الحق عدة تطبيقات في مجال حماية البيئة وعلاقات الجوار، إذ تمس جوهر الحق، وهو انتفاع المالك بما تخوله ملكيته من ميزات ونشاطه المشروع، وإن أدى ذلك إلى الحاق ضررًا بالغير، كحدوث الضرر البيئي[١]، إذ لا يجوز للمالك أن يرتكب فعلًا من شأنه الإضرار بجيرانه، لما في ذلك من مخالفة لالتزامات الجوار، ففي الحالة التي لا يكون فيها خطأ في جانب المالك، ولا يكون متعسفًا في استعمال حقه، وكان سلوكه سلوكًا مألوفًا للشخص المعتاد في استعمال حقه، فإن الضرر الذي يصيب الجار لا يُعوّض، إذا كان من غير الممكن تجنبه [٢]، أما إذا استعمل حقه، بقصد الاضرار بالغير، فهنا تقع مسؤوليته، عن الفعل الضار، كقيامه ببناء جدار لا يحقق له منفعة، وإنما فعل ذلك بقصد الأضرار بجاره، فهنا يعتمد على المعيار نفسي ذاتي، في تقرير اساءة استعمال الحق، ألا وهو قصد الاضرار، لذلك يتوجب على المضرور، إثبات أن نية صاحب الحق من استعمال حقه تتجه نحو الاضرار بالغير، فإذا تعذر الاثبات، فإن للقضاء استخلاص ذلك من مدى انتفاء كل مصلحة من استعمال هذا الحق[٣].

---

[١] بوطي محمد وحريزي الحسين، المرجع السابق، ص ٥٢، ونوغي سهام، بلفار نجاة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–، ٢٠٢٢، ص ٦٤.

[٢] بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص ١٢٧.

[٣] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

وذهب المشرع العراقي إلى أنه اذا استعمل الحق استعمالًا غير جائز، وجب على صاحب الحق الضمان، فإذا كان قاصدًا الإضرار بالغير، أو كانت المصلحة التي يرمي إليها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الغير، أو كانت المصلحة غير مشروعة [١]، فهنا يكون قد تعسف في استخدام حقه، ووجب عليه الضمان، ويعد الضمان صورة وقائية، من خصوصيات نظرية التعسف، فيحول دون وقوع الضرر [٢].

وقضت محكمة التمييز العراقية بأن الضرر الفاحش والمتمثل بالتلوث الضوضائي والبيئي والذي ينعكس سلبًا على صحة الإنسان الذي تسبب به الجار – المدعى عليه– نتيجة تعسفه في استعمال حقه في ملكه يجب إزالته برمته رضاءً وفي حالة الرفض يُجبر قضاءً [٣].

وقد ذهب المشرع الجزائري تكييف العمل التعسفي للحق، بمثابة خطأ تقصيري، وبالتالي وسع من مفهوم الخطأ، ليشمل الإهمال وعدم أخذ الحيطة [٤].

لا يكفي وجود مصلحة مشروعة لصاحب الحق لإعفائه من الضمان، إذا ما تسبب استعماله في الحاق الضرر بالغير، إذ يجب ان تكون المصلحة ذات قدر من الأهمية يفوق الضرر الواقع على الغير، ليكون هناك مبرر لاستعمال هذا الحق، ويعد تقدير مدى تناسب هذه المصلحة مع الضرر من الوقائع التي يكون لقاضي الموضوع فيها سلطة تقديرية واسعة

---

[١] المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢] د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، ٢٠٠٧، ص ٦٢.

[٣] قرار رقم ٤٥٣٧/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٣، محكمة التمييز العراقية، https://www.sjc.iq/qview.2815

[٤] عمارة عمار، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د. الطاهر مولاي، رسالة ماجستير، ٢٠٢٢، ص ٦٥.

[١]، إضافة لذلك يجب أن تكون هناك مصلحة مشروعة، لتبرير استعمال الحق، الذي يؤدي إلى الإضرار بالغير، فإذا ما ثبت أن هذه المصلحة غير مشروعة، كأن يضع جار لوحة اعلانات ضخمة وملونة ومضيئة وصاخبة، مطلة على نوافذ المنازل في المنطقة السكنية تروج لمنتجات ممنوعة، عندئذ يعتبر انه قد اساء استعمال الحق ووجب عليه الضمان [٢].

الفرع الثاني: مضار الجوار غير المألوف صورة من صور التلوث البصري

تقوم المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي وفقًا للقواعد العامة، على اساس خطأ واجب الأثبات، إذ نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه: "كل تعد يصيب الغير باي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، ومن أجل توسيع نطاق المسؤولية المدنية، واستنادًا إلى ما أستقر عليه العرف في علاقات الجوار، من تحمل بعضهم البعض، نشأ نظامًا لحسن الجوار، يمثل مجموعة قواعد اللياقة الواجب توافرها بينهم، ويعد ذلك عرفًا معمول بهِ، فمثلا إذا وجد عقار (محلًا عامًا أو فندقًا) داخل منطقة سكنية، يصدر عنه اشعاعات ضوئية غير مألوفة، تفوق ما يمكن تحمله مسكن عادي[٣]، فإن مضار الجوار غير المألوفة لا تملك معيارًا دقيقًا يُميّز بين الضرر المألوف وغير المألوف، فالضرر الذي يُعد مألوفًا في منطقة ما، قد يُعد غير مألوف في منطقة أخرى[٤]، وتقوم مسؤولية الجار عن المضار التي يعاني منها الجيران، باعتبار أن هذه الاشعاعات الضوئية تتجاوز أعباء الجوار المعتادة، بغض النظر، عما إذا كان الجار قد

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص ٢٣٢، د. مأمون الكزبري، المرجع السابق، ص ٣٨٦، د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص ٢٣١، د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ٥٩.

[٣] رحموني محمد، آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين_ سطيف،٢٠١٦، ص ٥٥.

[٤] عمارة عمار، المرجع السابق، ص ١١٤.

أتخذ الاحتياطات اللازمة أم لا [١]، يُعد ذلك من صور التلوث البصري الذي يدخل ضمن الأضرار البيئية والحضرية، والتي تُعتمد كأساس للمطالبة بالتعويض المدني، خاصة حين تكون هذه الأفعال مخالفة للأحكام الآمرة التي تنظم حسن الجوار والحفاظ على البيئة البصرية [٢].

إن المعيار الأساسي للمسؤولية عن مضار الجوار هو عدم مألوفية الفعل الضار، فإذا ما تجاوز التلوث البصري حد المضار غير المألوف، تقوم مسؤولية الجار عن ذلك، ونصت الفقرة الاولى من المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي على أنه "لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفًا مضرًا بالجار ضررًا فاحشًا، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثًا أو قديمًا"، إذ اشترط المشرع لقيام المسؤولية أن يكون الضرر فاحشًا، إلا أننا ونرى أنه كان من الاجدر به أن يربط انعقاد المسؤولية عن مضار الجوار بتجاوز الفعل الضار للحد المألوف، حيث أن الخروج عن العنصر المألوف، يضفي على السلوك طابع الخطأ، لا سيما في المجال البيئي[٣]، عندما تلحق الأفعال الضارة أضرارًا ببيئة الجوار، تتأرجح هذه الأفعال بين تحقيق مصلحة شخصية للمالك، ومصلحة الجار المتضرر[٤]، ما أن بعض الأفعال الضارة قد تمتد لتؤثر في سكان المنطقة بأكملها، وبالتالي فإن الغلو في استعمال حق الملكية، إذا نتج عنه تلوث في البيئة المجاورة، يوجب تعويض الأضرار كافة، مع إزالة آثار الضرر البيئي[٥].

نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ على أنه: "للمجلس ان يقرر... تعيين المحلات للأعمال والمصانع التي قد تكون او تصبح

---

[١] بوطي محمد وحريزي الحسين، المرجع السابق،٢٠٢٠، ص ٥١.

[٢] عمارة عمار، المرجع السابق، ص ٢٣٢، د. مأمون الكزبري، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

[٣] عمارة عمار، المرجع السابق، ص ٦٧.

[٤] جمال خديم، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٣٤.

[٥] رحموني محمد، المرجع السابق، ص ٥٤.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (89-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

مصدرا للخطر أو القلق أو الازعاج للجيران بسبب ما ينبعث منها من دخان أو ابخرة او غازات او اتربة او روائح او صخب او اهتزاز ووضع الشروط التي يجب ان تخضع لها هذه الاعمال او المصانع"

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٦٩١) من القانون المدني الجزائري على انه ".. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار الغير مألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا ما تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات، وموقع كل منهما بالنسبة للآخرين، والغرض الذي خصصت له"، فالمشرع هنا لم يتطرق إلى تعريف مضار الجوار، لكنه أشار إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تقدير مضار الجوار، إذ يمكن له الاستعانة بالعرف وطبيعة العقارات والغرض المخصص، وموقع كل منهما [١].

وذهب القضاء الجزائري فيما يتعلق بنظرية الجوار في مجال الاضرار البيئية ما تضمنه قرار رقم (١١٥٣٣٤) بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠، الذي جاء فيه" في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضيها التشريعات الجاري بها العمل المتعلق بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأن صرف المياه القذرة أو وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالًا تعسفيًا لحق الملكية يجب النهي عنه وتعويضه في تسبب ضرر للغير وفق المادة (١٢٤)" [٢].

إن نظرية مضار الجوار غير المألوف تقف عاجزة عن تغطية جميع الاضرار البيئية، لا سيما في ظل التطور المتسارع الحاصل في الثورة التكنولوجية والتطور العلمي [٣].

تعد هذه النظرية من تطبيقات المسؤولية الموضوعية، أي المسؤولية القائمة على الضرر وحده، والتي تتميز باستقلال ذاتي عن باقي صور المسؤولية، كالمسؤولية القائمة

---

[١] بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

[٢] عمارة عمار، المرجع السابق، ص ١١٥.

[٣] رحموني محمد، المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها.

على أساس الخطأ المفترض، أو الخطأ الثابت، وفي ضوء ما تقدم، فإن نظرية مضار الجوار تميز بين نوعين من المضار، مضار مألوفة، وهي التي تقتضيها طبيعة الجوار، ويجب التسامح فيها، حتى لا تتوقف أنشطة الجيران، ولا يرتب عنها أي التزام بالتعويض، ومضار غير مألوفة، لا يكون واجبًا على الجار تحملها، ويتحمل محدث الضرر، تعويض الجيران المتضررين، عما لحق بهم من أضرار، فالحق في التعويض يكون مقررًا للجار، طالما كان هناك مضار غير مألوفة للجوار، فالتلوث البصري الذي وصل إلى مرتبة خطيرة، تقع مسؤولية الجار محدث التلوث، اما التلوث الخفيف أو المؤقت فلا يكون محلًا للتعويض عنه، لكون النظام البيئي يكون قادر على استيعابه، فهو لا يحدث في معظم الاحيان أية اضرار، إلا بالنسبة للجار المريض مثلًا، دون سواه من الأشخاص العاديين[١]، ولا يشترط لتوافر الضرر أن يكون الجار المضرور ملاصقًا للعقار المحدث للضرر؛ فقد يمتد الأثر إلى الجيران في الصف الثاني أو الثالث، وبالتالي لا يُشترط التلاصق المادي بين العقارات لقيام المسؤولية[٢].

المطلب الثالث

تكييف التلوث البصري كخطأ موجب للمسؤولية المدنية

يُعرف الخطأ في مجال القانون المدني، بأنه إخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بذلك الإخلال، أو هو انحراف في السلوك عن المعيار الرجل المعتاد، وفي سياق التلوث البصري، يمكن تكييف الخطأ على أساس مخالفة الالتزامات القانونية المتعلقة بحماية البيئة البصرية والجمالية العام، معايير تحديد الخطأ في حالات التلوث البصري من خلال الفرعين الآتيين.

---

[١] عمارة عمار، المرجع السابق، ص ١١٣.

[٢] بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص ١٢٩.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (89-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الفرع الأول: الخطأ الناشئ عن الإخلال بالتزام قانوني

يتم تحديد الخطأ في وفقًا للأحكام العامة للمسؤولية المدنية بوجه عام، فالإخلال بالتزام قانوني القائم، والمقترن بادراك مرتكبه، يشكل انحراف في السلوك، وتعدٍ يقع منه في تصرفاته، إذ يقوم الخطأ على ركنين: الركن المادي، والركن المعنوي[١]، ويقع على عاتق المضرور، إثبات الخطأ، ويجب ان يرتبط الضرر بالسلوك الخاطئ، فالسلوك المعيب لا يصدر عن شخص ذي بصيرة، وجد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول[٢]، فالفعل الضار ينشئ رابطة قانونية بين محدث الضرر والمضرور، سواء كان الخطأ عمدي أو غير عمدي، وسواء كان الخطأ ايجابيًا يتمثل بقيام بعمل، أو سلبيًا كالامتناع عن عمل [٣]، فالخطأ الإيجابي هو القيام بعمل يحرمه القانون كإتلاف، أما السلبي يتمثل بصورة امتناع عن عمل الذي يعتبر خطأ سلبيا، وهو على نوعين: امتناع عن عمل يفرضه القانون، إذ يوجب على مرتكبه التعويض [٤].

وينطبق ذلك على التلوث البصري، إذ يُعدّ الخطأ العمدي في إحداث الضرر بعناصر البيئة خطأً موجبًا للمسؤولية، ويتمثل ذلك في سلوك الشخص الذي يتعمد ارتكاب أفعال تلحق الضرر بالغير أو بأموالهم أو بعناصر بيئتهم الجمالية، كما لو تعمّد جار إلقاء الأوساخ في أرض جاره، مما يشوه المنظر العام ويخل بجمالية البيئة المحيطة[٥] وذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن مخالفة النص القانوني يعد أحد صور التعدي، فإذا ما نص القانون على التزام ما، فالإخلال بهذا الالتزام يعد تعديًا يوجب المسؤولية، فالإخلال بما نهى عنه القانون

---

[١] ونوغي سهام، بلفار نجاة، المرجع السابق، ص ١٢، د. مأمون الكزبري، المرجع السابق، ص ٣٠.

[٢] اوشيش عبد الغني، دور أحكام القانون المدني في حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، رسالة ماجستير، ٢٠١٨، ص ١٣.

[٣] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ٥٤.

[٤] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص ٢٢١، د. مأمون الكزبري، المرجع السابق ، ص ٣٧٥.

[٥] بوشليف نور الدين، المرجع السابق ، ص ٣٧٤.

أو بما أمر به يعد من قبيل التعدي ومدارًا للمسؤولية [١]، والركن المادي ينشأ نتيجة فعل ارتكبه المخطئ وبالتعدي– أي السلوك المنحرف الضار بالغير– سواء كان الفعل عن عمدًا أو إهمالًا، والركن المعنوي هو الركن الثاني للخطأ، ويستند على عنصر الادراك، وتميزه للفعل الذي قام به، إذ لا يكفي تحقق عنصر التعدي فقط، أو أن ينحرف الشخص عن السلوك، وإنما وجب أن يكون مدركًا للخطأ الذي ارتكبه[٢]، أما بالنسبة للإهمال الذي يصدر من شخص وهو يباشر أحد الأنشطة، ويخالف نص قانوني دون قصد، تطبق عندئذ فكرة الإهمال، ويعد ذلك صورة من صور الخطأ [٣]، ويتمثل الإهمال في مجال التلوث البصري، في الفعل الذي يقترفه الملوث، دون نيته الحاق الضرر بعناصر البيئة، ويكون الضرر في هذه الحالة ناتج عن عدم اتخاذ الحيطة والحذر الازم، أو قلة وعي أو عناية، ينتج اضرارًا بالآخرين، لذلك تقوم مسؤولية الملوث التقصيرية رغم عدم وجود نية الأضرار، عليه حقًا ماليًا كحق الانتفاع والملكية، إذ يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد [٤]، إذ نصت الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من الدستور العراقي النافذ على حق العيش في ظروف بيئة سليمة [٥].

مما لا شك فيه، أن هناك قصور المسؤولية القائمة على اساس الخطأ الواجب الاثبات في توفير الحماية للمضرورين من عمليات التلوث البصري، إذ يفلت معظم الملوثين من المسؤولية، إما لانتفاء الخطأ في جانبهم أو لعجز المضرور عن اقامة الدليل [٦].

كما أكد المشرع العراقي في المادة (٣٢/أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه "يعد مسؤولًا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو

---

[١] د. مأمون الكزبري، المرجع السابق ، ص ٣٧٩.

[٢] ونوغي سهام، بلفار نجاة، ، المرجع السابق، ٢٠٢٢، ص ١١،١٣.

[٣] د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق ، ص ٢٣٥.

[٤] بوشليف نور الدين، المرجع السابق ، ص ١٧،٢٢.

[٥] الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

[٦] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ٦٥.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (89-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررًا بالبيئة"، فتقوم مسؤولية مرتكب الفعل الخاطئ، نتيجة مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات، وعن تسببه وتسبب من هم تحت رعايته ورقابته واشرافه في الاخلال بالمظهر البيئي؛ فمخالفة نص الفقرة (٦) من المادة (٤٨) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ والذي يقضي: "للمجلس ان يقرر... منع تشييد المباني التي تؤدي الى الاضرار بالآخرين او تشوه الشوارع والمتنزهات العامة وتنظيم ومراقبة او منع انشاء او استعمال اي بناء موقت او منقول بقصد التجارة او السكن"، يعد خطأ ناشئًا عن الاخلال بالتزام قانوني، يرتب مسؤولية مرتكبة المدنية عن اضرار التلوث البصري.

وقد يكون التلوث البصري عن طريق وضع اللافتات والاعلانات الكبيرة والمزعجة الخاصة بالمحلات التجارية، وهي تتركز في مركز المدينة، إذ تغطي واجهات المدينة والمبانِ والمحلات التجارية ، إضافة إلى اللافتات والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، والتي تغطي الكثير من الاماكن والجدران وبدون تنظيم، إذ لم تحدد البلدية الاماكن الخاصة بلصق هذه اللافتات والصور[١]، إذ نصت الفقرة (٨) من المادة (٤٨) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ على أنه: " للمجلس ان يقرر... منع وضع الالواح والاعلانات المكتوبة بغير اللغة العربية والمحلية عدا ما يتعلق منها بالمعارض العامة وله حق الاشراف على تنظيم ما يتعلق بها رسمية كانت او غير رسمية ..."، فإذا ما خالف صاحب الاعلان التعليمات الخاصة بتنظيمها، فإنه يكون قد ارتكب خطأ ناشئًا عن الاخلال بالتزام قانوني، تترتب مسؤوليته المدنية، عن اضرار التلوث البصري، إذا ما كان فعله يشكل إخلالًا بمقتضيات حماية البيئة من التلوث البصري.

وكذلك حالة انشاء ابنية مخالفة للقوانين النافذة والتي توجب الحصول على اجازات البناء، اعتبارها جزءً من المنظومة القانونية التي تنظم التخطيط الحضري للمدينة؛ فإن هذا

[١] د. علي لفته سعيد، المرجع السابق ص ٥٨٠ وما بعدها، نشوان محمود جاسم الزيدي، نشوان محمود جاسم الزيدي، ص ١٧٥.

الإخلال يعد خطأً قانونيًا يُرتب المسؤولية المدنية، إذا ترتب عليه تلوث بصري أو إخلال بالمشهد العمراني العام، إذ نصت الفقرة (٥) من المادة (٤٨) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ على أنه: "للمجلس ان يقرر... ايقاف او تغيير او هدم اي بناء بدئ فيه او تم مخالفا لأحكام اجازة البناء او القانون او الانظمة الصادرة بموجبه"، وتشكل تلوثًا بصريًا، إذ نصت المادة (٤٣/هـ) على أنه "تعيين مواقع الابنية وحجمها وارتفاعها وعدد طوابقها وشكلها وهندستها ومظهرها الخارجي بما في ذلك تحسين الابنية الموجودة حاليا من قبل مالكيها خلال المدة التي تعينها البلدية" [١].

الفرع الثاني: معايير تحديد الخطأ في حالات التلوث البصري

اتخذت بعض من التشريعات النظرية الموضوعية، أساسًا للمسؤولية المدنية البيئية، نتيجة تعذر إثبات الخطأ أو العلاقة السببية، بين الخطأ والضرر في بعض الأحيان، ووفقًا لهذه النظرية، يكفي أن يثبت المضرور، أنه قد لحق به ضرر، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، فالأخير لا يعد ركنًا من أركان المسؤولية الموضوعية، فهي تقوم هذه المسؤولية على ركنين: فعل المدعي عليه والضرر، أي ما يقوم به الشخص من نشاط، ترتّب عليه الضرر، دون الحاجة إلى تكليف المضرور بإثبات الخطأ الواقع من جانب المسؤول [٢] من جهة، ومن جهة أخرى أقيمت المسؤولية على أساس الخطأ وفقًا للنظرية العامة التقليدية؛ ففي مجال المسؤولية الموضوعية عرفت بأنها "مسؤولية غير خطئية تنشأ مع وجود الضرر، بما يجعل من الضرر وحده سببًا لقيام المسؤولية"[٣]، إذ أن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ولكن بشكل وصيغة مختلفة عن المسؤولية الموضوعية المطلقة [٤].

---

[١] الفقرة (هـ) من المادة (٤٣) قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤.

[٢] بوطي محمد وحريزي الحسين، المرجع السابق، ص ٤٥.

[٣] د. نزار حازم محمد الدملوجي، المرجع السابق، ص ١٠٦.

[٤] رحموني محمد، المرجع السابق، ص ١٤٣.

من الصعب القول بأن جميع الاضرار الناتجة عن التلوث البصري هي ناشئة عن ممارسات خاطئة، طبقًا للمفهوم القانوني، بوصفه الخطأ سلوكا مخالفاً لما تقرره به القوانين واللوائح، ففي أغلب الأحيان يكون مصدر التلوث البصري ناتجًا عن نشاط عادي، تسمح به اللوائح الإدارية، ومع ذلك يسبب ضررًا، فالتلوث البصري الذي يصيب الجيران غالبًا ما يكون نتيجة نشاط مشروع، حصل مرتكبه، على الترخيص اللازم، مراعيًا في ذلك ما تقرره القوانين واللوائح المعمول بها، أو انه قد اتخذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة، لمنع وقوع الاضرار أو تخفيضها، مما يجعل سلوكه متفق مع ما هو مألوف، وبعيدًا عن شبهة الخطأ، ومع ذلك تترتب على هذا النشاط أضرار تصيب الجيران نتيجة التلوث البصري، رغم مشروعية السلوك، وعليه لا يمكن مساءلة الجار، وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية التقليدية، والتي تشترط إثبات الخطأ من جانب مرتكب الفعل [١].

أما في مجال قيام المسؤولية وفقًا للنظرية العامة التقليدية، فإنها تتطلب وجوب إثبات الخطأ من جانب مرتكبه، فإن الخطأ يتحقق إذا وقع انحراف في سلوك الشخص المعتاد، ويتمثل في التعدي، سواء كان عمدًا أو تقصيرًا أو إهمالًا، أو تعسفًا في استعمال الحق[٢]، وقد يقع الخطأ نتيجة الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد، ويتطلب ذلك توافر عنصر الادراك لدى مرتكب الخطأ، إذ يتكون الخطأ من ركنين مادي و معنوي المتمثل بالإدراك[٣]، ويهدف الالتزام القانوني، إلى ضمان احترام حقوق الجميع، وعدم الأضرار بهم، ويتخذ صورة التزام ببذل عناية، بأن يتحلى الشخص بالحيطة واليقظة والتبصر في السلوك لتفادي الحاق الضرر بالغير، ويتكون الخطأ من عنصرين، العنصر المادي ويتمثل بصورة الاخلال أو التعدي، والعنصر المعنوي وهو قصد الأضرار بالغير، أما غير المتعمد فيتمثل في الاهمال

---

[١] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها.

[٢] بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص ١٥.

[٣] اوشيش عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٣.

والتقصير، ويستعان عادة بمعيار موضوعي، لتحديد التعدي أو الانحراف [١]، إذ إن التعدي يكون نتيجة عمل مادي، ينطوي على انحراف مرتكبه عن السلوك المعتاد، يُقاس الخطأ بمعيار الشخص العادي المهتم بالجمال الحضري والبيئي، يعد ذلك إخلال بالتزام قانوني، بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة لتفادي الأضرار بالغير [٢]، أما العنصر الثاني فهو الادراك، إذ أن القاعدة القانونية عبارة عن خطاب موجه إلى الأشخاص، تلزمهم بانتهاج سلوك معين، ولما كان من لا يملك الإدراك لا يجدي الخطاب معه [٣].

ذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن معيار اساءة استعمال الحق لا يقاس، بصدور خطأ عن عمد أو إهمال، كما لا يقاس بانتفاء المصلحة المشروعة، إذ قد يتوافر هذا الخطأ بالرغم من وجود مصلحة مشروعة، وفي الحقيقة فإن الخطأ في هذه الحالة، يعد خطأ ذات طبيعة خاصة لا يتعلق بروح الحق وغرضه الاجتماعي، وقد وصفه البعض بالخطأ الاجتماعي، فالمسؤولية الناشئة عن إساءة استعمال الحق تتمثل في انحراف صاحب الحق عن الغاية الاجتماعية المرجوة من استعماله دون ان يتجاوز الحدود القانونية، مما يجعل هذا الانحراف أقرب إلى أن يُعد معيارًا أساسيًا ذي طابع اجتماعي، وليس قانونيًا بحتًا[٤].

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص ٢١٥، د. مأمون الكزبري، المرجع السابق، ص ٣٧٥، د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص ٣٩٢، د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ٥٨.

[٢] بوطي محمد وحريزي الحسين، المرجع السابق، ص ٤٨.

[٣] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص ٢١٧.

[٤] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص ٢٢٩ وما بعدها، د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ٣٠.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (89-132)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

المبحث الثالث

آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث البصري

يترتب على قيام المسؤولية الناتجة عن التلوث البصري جملة من الآثار القانونية، بسبب الفعل الضار وتحققه للضرر، لذلك سنتناول من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول

الضرر الناشئ عن التلوث البصري

يشكل الضرر البيئي الناشئ عن التلوث البصري، إخلالًا بالتوازن البيئي والجمالي، مما يلحق ضررًا بالأشخاص، وهناك صعوبة تتمثل في مسألة تقدير التعويض نظرًا لما يشمله الضرر من آثار تمتد لتشمل الجوانب النفسية والاقتصادية والاجتماعية للحياة اليومية، لذلك سنتناول من مفهوم الضرر وانواع من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم الضرر الناشئ عن التلوث البصري

الضرر هو "أذى يصيب حق أو مصلحة مشروعة، فالمسؤولية تلزم التعويض، ويقدر الأخير بقدر الضرر وينتفي بانتفاء المسؤولية وبالتالي لا يكون هناك محل للتعويض، ولا تكون للمدعي المصلحة في إقامة الدعوى" [١].

وعرف الضرر البيئي بأنه الأذى الناتج عن أنشطة إنسانية تؤدي إلى تغيير في صفات البيئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مما يلحق الضرر بالآخرين، سواء في أجسامهم أو عاطفتهم أو أموالهم أو غير ذلك، ويترتب على ذلك التزام بإزالة الضرر أو التعويض عنه [٢].

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص ٢١٢.

[٢] محمد معتوق مبارك آل علي، "مفهوم الضرر البيئي وفقًا للتشريع الإماراتي"، المجلة القانونية، المجلد (٧) العدد (١)، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ٢٠٢٠، ص ٢٠٦.
https://jlaw.journals.ekb.eg/article_93031_b3e2d823f43445785da2fcadd305679d.pdf

وعرف أيضا بأنه "أذى ينتج عن تلوث، فالصفة البيئية، لا تستند على طبيعة الضرر، بل على مصدر الضرر، وذلك لأنه قد يرتب على تلوث البيئة الطبيعية أو الاصطناعية أضرار نسميها، بالأضرار البيئية، وهي في الواقع اضرار اقتصادية"[١].

إن بعض الانشطة قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، ويترتب على الشخص المتسبب في التلوث البصري، قيام مسؤوليته، أمام القانون، إذا ما قام بأنشطة تضر بالبيئة، ويُلزم القانون المدني المتسبب بالفعل الضار بجبر ذلك الضرر، سواء بإزالته أو التخفيف من آثاره، ووفقًا لنظام المسؤولية العامة، إذ يلزم كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع، بتعويض المضرور، فالفعل الضار ينشأ رابطة قانونية، بين مرتكب الفعل الضار، والمضرور[٢]، وبتطبيق ركن الضرر في مجال المسؤولية الناتجة عن اضرار التلوث البصري، فلا تتحقق تلك المسؤولية؛ إلا إذا ثبت وقوع ضرر بيئي غير مألوف تجاه المتضرر، بمعنى أنه متى تمكن المتضرر من إثبات الضرر الذي أصابه، نتيجة الانشطة البيئية غير المشروعة، كوضع لوحات إعلانية ضخمة ضوئية صاخبة وملونة على واجهة مبنى في منطقة سكنية، مما يسبب فوضى بصرية، ووجب على المتسبب الضرر البيئي غير المألوف، تعويض المتضرر عن ذلك الضرر[٣].

تعد العلاقة السببية حلقة وصل بين الفعل الضار والضرر البيئي الناجم عن التلوث البصري، أذ يجب أن يكون الفعل الخاطئ، كافيًا لأحداث الضرر، وأن إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار بالبيئة والضرر الناتج عنه، يعد أمرًا فيه نوعًا من الصعوبة، لأسباب

---

[١] رحموني محمد، المرجع السابق، ص ١٢.

[٢] بوطي محمد وحريزي الحسين، المرجع السابق ، ص ٤٦.

[٣] سيرين أحمد حماد زغارنة، التعويض عن الاضرار البيئية بين القانون الدولي والوطني، رسالة ماجستير، عمادات الدراسات العليا، جامعة القدس،٢٠٢١، ص ٥٢.

متعددة، من بينها الحاجة إلى الاستعانة بشهادات ذوي الخبرة والاختصاص، والاعتماد على الادلة العلمية، التي غالبًا ما تكون باهظة الثمن[١].

فإذا ما قام شخص بتعدٍ وتسبب بأضرار تصيب البيئة، مما شكل ذلك خطرًا على الإنسان كحرق الأشجار في الغابات أو رمي النفايات أمام منزل أحدهم، أو تشويه المنظر الجمالي للحدائق [٢]، فقد فرض قانون الغابات والمشاجر العراقي عقوبة على كل من يلقي الانقاض أو النفايات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أية مواد ملوثة للبيئة على الغابات والمشاجر [٣].

الفرع الثاني: أنواع الضرر

الضرر نوعان: مادي وأدبي؛ فالضرر المادي يتمثل في خسارة تصيب المضرور في ماله، كقيام مصنع بإطلاق أدخنة كثيفة وملونة من مداخنه بشكل مستمر، مما يؤدي إلى تلوث بصري في المنطقة المجاورة، ويترتب عليه انخفاض اسعار العقارات في تلك المنطقة، أما الضرر الادبي، فيتمثل في صورة المساس بالشعور أو الاحاسيس [٤]، ويعد التعدي على

---

[١] علي مهدي علي الياسري، أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركان النفطية، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٥٣) الجزء(٣)، كلية القانون والسياسة، الجامعة العراقية، ص ٦٣٠.
https://mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2022/02/pdf

[٢] ونوغي سهام، بلفار نجاة، ، المرجع السابق ، ص ٤١.

[٣] نصت المادة (٢٠) من قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ على أنه :(يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة إلف دينار عن كل دونم من الغابة ويعد جزء الدونم دونماً وإلزامه بإزالة المخالفة من قبله أو على نفقته كل من اعتدى على أراضي الغابات والمشاجر ولم يحصل على ترخيص من الشركة في الحالات الآتية:... ثانياً – إلقاء الأنقاض والنفايات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أية مواد ملوثة للبيئة).

[٤] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص ٢١٢، د. مأمون الكزبري، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

الملكية إخلالًا بحق ثابت، ويعتبر ضرراً، كإتلاف الاشجار أو الاضرار بالمظهر الجمالي، إذ تندرج هذه الصور ضمن الضرر المادي [١].

ونرى أنه يمكن أن يتحقق الضرر الادبي في حالة وقوع تلوث بصري، كأن توضع اعلانات تتضمن إساءة للمشاهد، أو تسبب في تشويه للمظهر الحضري للمنطقة السكنية، مما يؤدي إلى إيذاء شعور الشخص أو عاطفته [٢]، فمثل هذه الاعمال تصيب الانسان في عاطفته، وتملأ قلبه بالحزن والغم والأسى [٣]، والضرر الادبي بطبيعته قيمة غير مادية [٤].

المطلب الثاني

شروط الضرر الموجب للتعويض في حالات التلوث البصري

إن الضرر يصيب حقًا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمتضرر، ولا يشترط أن يكون هذا الحق ثابت، ولكن يجب ألا يخالف النظام العام والآداب العامة، ويستوي أن يكون هذا الحق ماديًا أو معنويًا، ما دام أنه يمس الحقوق المكتسبة [٥]، ويعد الضرر البيئي محل خلاف فقهي فيما يتعلق بمن هو ضحية هذا الضرر، هل هو الانسان؟ أم البيئة؟، وتتمتع جمعيات حماية البيئة بحق المشاركة والاستشارة مع السلطات العامة لغرض تحقيق أهدافها، وكذلك حق اللجوء للقضاء، باعتباره أحد الضمانات الاساسية لاحترام القواعد البيئية، فلها الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة عن أي مساس بالبيئة، غالبًا ما تكون للدولة هيئات فاعلة، تدافع عن الاضرار البيئية، وقد عملت العديد من الدول على تمكين الأشخاص

---

[١] د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ٧٨.

[٢] د. نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص ٤٤٥ وما بعدها.

[٣] د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 83.

[٤] د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ٢٤٨ وما بعدها.

[٥] د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد الثالث عشر، ص ٦٢.

المعنوية من حق التقاضي في مسائل البيئة [١]، وقد يصيب الضرر طالب التعويض شخصيًا، كأن يلحق به أذى في ماله أو جسده، أو أن يكون الضرر معنويا [٢].

كما نصت المادة (٣٧) من القانون رقم (١٠/٠٣) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، أنه يمكن للجمعيات المعتمدة، ممارسة الحق المعترف به، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، وأن هدفها هو الدفاع عن البيئة، والوقائع المخالفة للأحكام التشريعيات المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين المعيشية وحماية الهواء والأرض وباطنها والفضاء الطبيعي والعمران ومكافحة التلوث [٣].

المطلب الثالث

مفهوم التعويض وطرق تقدير التعويض

يعد التعويض الوسيلة الأساسية لجبر الضرر الناشئ عن التلوث البصري، إذ يهدف إلى جبر الضرر، وإعادة الحال الى ما كان عليها قبل وقوع الضرر، وتثير عملية تقدير التعويض في حالات التلوث البصري تحديات خاصة، لذلك سنتناول من خلال الفرعين التاليين مفهوم ومعايير تقدير التعويض.

الفرع الأول: مفهوم التعويض عن أضرار التلوث البصري

يعرف التعويض بأنه "جبر الضرر الذي لحق المصاب، أو أنه: مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة طبيعة الفعل الضار، والتعويض وسيلة لمحو أو جبر الضرر، ولا ينظر إلى جسامة خطأ الفاعل، وانما ينظر إلى جسامة الضرر، الذي لحق بالمضرور، عند تقدير التعويض" [٤] يستند مفهوم التعويض على مبدأ إزالة الضرر الناتج عن التلوث البصري، الذي لحق

---

[١] رحموني محمد، المرجع السابق ، ص ٣٢-٣٣.

[٢] سيرين أحمد حماد زغارنة، المرجع السابق، ص ٥٧.

[٣] رحموني محمد، المرجع السابق ، ص ٣٣.

[٤] ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والادارية جامعة الكوفة، ص ١٨٨.

بالآخرين، كما أن مبدأ التعويض يتفق مع فكرة العدالة، من حيث الزام الملوث – مرتكب الفعل الضار – بتحمل نتائج فعله، إذ لا يجوز أن يمر تلويث البيئة دون تعويض، بل يجب أن يتحمل المتسبب المسؤولية، ويجبر الضرر الناتج عنه [١]، إذ نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، ويعد مسبب التلوث الشخص الأكثر تأهيلًا لتحمل نفقات مكافحة التلوث البصري [٢]، ويجب على طالب التعويض أثبات انحراف مرتكب الخطأ عن السلوك المعتاد، سواء كان هذا الانحراف عن عمدًا أو اهمالًا أو ناتجًا عن عدم التبصر، أو عدم مراعاة ما تقرره القوانين واللوائح والأنظمة [٣]، وفي هذا السياق يعد التعويض النقدي أحد وسائل جبر الضرر، ويتمثل في مبلغ من المال يحكم به للمتضرر، باعتباره مقابل لما أصابه من ضرر عوضًا عن التعويض العيني، يكون تعويض الضرر كاملًا، بمعنى أنه يغطي ما لحق المتضرر من ضرر، بحيث يكافئ التعويض مع الضرر، بحيث لا ينقص ولا يزيد [٤]، وذلك لإصلاح البيئة من اتلاف أو تدمير أو خسارة، بسبب الاستعمال غير العقلاني [٥]، ويعد التعويض العيني هو الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك بأن يقوم مرتكب الفعل الضار بإصلاح أو ترميم الوسط البيئي الذي أضره، وذلك من خلال تنظيف ورفع الانقاض، أو زراعة الاشجار، وتجميل الوسط البيئي، ويتمتع القاضي بهذا الشأن بسلطة تقديرية، حسب ما هو معروض عليه من وقائع [٦]، ويعد هذا النوع من التعويض وسيلة وقائية أيضًا للمستقبل، فهو لا يقتصر على جبر الضرر الماضي، بل يمتد ليحمي المصالح البيئية المستقبليّة، متى كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه،

---

[١] رحموني محمد، المرجع السابق ، ص 143.

[٢] رحموني محمد، المرجع السابق ، ص 135.

[٣] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ٦٤.

[٤] ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

[٥] اوشيش عبد الغني، المرجع السابق، ص ٣٨.

[٦] رحموني محمد، المرجع السابق ، ص 70.

وقد نصّت بعض مواد مجلة الأحكام العدلية على هذا المبدأ، باعتباره أفضل وسيلة لجبر الضرر الفاحش [١]، إذ نصت مواد مجلة الاحكام العدلية على اعادة الحال إلى ما كانت عليه كون ذلك يعد أفضل وسيلة لجبر الضرر الفاحش [٢]، فإن تعويض الجار عن الضرر البيئي الذي أصابه، من مناظر غير المألوفة، من جراء رمي النفايات والانقاض وتراكمها أمام منزله، إذ يتوجب على مرتكب الفعل الضار، وقف مصدر هذا الضرر، وفي بعض الأحيان يتطلب اتخاذ ما يلزم لتخفيف آثاره السلبية، فالمضرور لا يستفيد من الحكم له بمبلغ من التعويض نتيجة الضرر الذي اصابه، ومصدر الضرر مازال موجود [٣]، ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على أنه" ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بإجراء معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

وذهب رأي فقهي إلى القول أنه في اغلب الاحيان نجد أن الاضرار البيئية ليست بالشخصية، فهي اضرار عينية، لأنها تصيب مكونات البيئة، والحق في التعويض يجب أن يؤول للبيئة في حد ذاتها، وتكمن الصعوبة في التمييز بين الضرر البيئي الذي يمس الاشخاص، أو الذي يمس مكونات البيئة [٤].

الفرع الثاني: معايير تقدير التعويض عن الأضرار المختلفة

[١] د. جمال بارافي، التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة: دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد (١١)، أبحاث المؤتمر السنوي٨، ج٢، جمادي الأولى ١٤٤٣، ديسمبر ٢٠٢١، ص ٤٢١.
https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2022/12/387-438-Dr.-Jamal-Paravi.pdf

[٢] سيرين أحمد حماد زغارنة، المرجع السابق، ص ٥٧.

[٣] سيرين أحمد حماد زغارنة، المرجع السابق ، ص ٦٤.

[٤] اوشيش عبد الغني، المرجع السابق، ص ٢٤.

إن التلوث البصري لا يمكن قياسه بأجهزة الكترونية دقيقة، كما هو حاصل في أنواع التلوث الأخرى، وتعد هذه المسألة اشكالية لدى الباحثين في هذا المجال، إلا أن هذا النوع من التلوث يمكن قياسه، بواسطة الاحاسيس والمشاعر التي تتولد عند مشاهدة منظر معين والذي يرتبط بدرجة الوعي المعماري والحس الفني [١]، ويعتمد تقييم الضرر البيئي في هذا السياق على التكاليف لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث يعتمد على الوسائل المتاحة ليتم الموازنة ما بين قيمة الضرر والتكاليف [٢]، فلو تعرضت الغابات لأضرار أدت إلى هلاك الاشجار وتدمير المنظر الخلاب، فإنه يتعين تهيئة ارض الغابة لزراعتها بالأشجار التي تضررت مع تقدير التكاليف اللازمة للعناية بها حتى تعود إلى وضعها السابق [٣].

ولا شك أن منع التلوث (التدابير الوقائية) لا يقل أهمية عن مفهوم إصلاح الضرر وتعويض الاضرار التي يسببها الملوث، إذ تعد سياسة الوقاية من التلوث أفضل وأجدى من معالجته بعد وقوعه، ذلك أن التعويض غالبًا ما يعجز عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر. فضلًا عن الصعوبات العملية والقانونية التي تعترض سبيل إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية [٤].

وقضت محكمة استئناف بورج في حكم لها الصادر في ٢١ مايو ١٩٨٤، في دعوى أقيمت ضد أحد المتاجر الكبرى بسبب تنظيمه لعروض تجارية صاخبة، أُلقيت مخلفاتها في الجوار، مما تسبب بأضرار جسيمة للسكان. وقد تناولت محكمة النقض هذه المسألة، فأيدت

---

[١] د. علي لفته سعيد، المرجع السابق ، ص ٥٧١.

[٢] د. طارق كاظم عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الاضرار البيئية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، مجلد (١) عدد (٣٦) ، ص ٩٢.
https://iu-juic.com/index.php/juic/article/view/823

[٣] المصدر نفسه، ص ٩٣.

[٤] رحموني محمد، المرجع السابق ، ص 137.

الحكم القاضي بتعويض أحد مالكي الفيلات، الذي كان ضحية لسيل من الأشياء والمخلفات المتنوعة التي أُلقيت في مسكنه [١].

الخاتمة

من خلال الدراسة حول موضوع أضرار التلوث البصري، تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، نذكر منها ما يلي:

أولًا: النتائج.

١- وجود نقص واضح في التشريعات البيئية المتعلقة بمنع التلوث البصري، وتحديد المسؤوليات الملقاة على عاتق الأفراد والدولة.

٢- قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، والتي غالبًا ما تكون غير قادرة على التعامل بفعالية مع الأضرار الناجمة عن التلوث البصري، خصوصًا فيما يتعلق بجوانب الإثبات وتقدير التعويض.

٣- ضعف الجانب التوعوي والتثقيفي بشأن مضار التلوث البصري على الصحة العامة، والبيئة الطبيعية، والتراث الحضري والتاريخي للمدن.

٤- صعوبة تحديد الملوث في بعض الأحيان، خاصة في البيئة الحضرية، مما يؤدي إلى ضياع حق المتضرر.

٥- وجود صعوبات في تقدير مقدار التعويض المناسب عن الضرر البيئي الناتج عن التلوث البصري.

ثانيًا: التوصيات.

١- سن تشريعات ملزمة لمالكي العقارات، تُلزمهم بإزالة أو تعديل جميع العناصر التي تُسهم في تشويه مظهر الحضري والبيئي والتاريخي للمدن، مثل: المظلات غير المنسجمة، الألوان الصارخة، اللافتات الإعلانية العشوائية، الأسلاك الظاهرة، النفايات والانقاض على الأراضي، أو أي عنصر لا يتلاءم مع السياق العمراني، مع فرض غرامات مالية

[١] عمارة عمار، المرجع السابق ، ص ١١٧.

على المخالفين، وإلزامية الحصول على تصريح مسبق من البلدية عند إجراء أي تغييرات على الواجهات أو تصميم المحال التجارية، لضمان انسجامها مع الطابع المعماري والهوية البصرية للبيئة المحيطة.

٢- تفعيل النصوص القانونية ذات الطابع المدني لحماية البيئة من التلوث البصري.

٣- وجود إدارة قوية وصارمة وفعالة في تطبيق القوانين المتعلقة بالحماية من التلوث البصري، ورقابية تعمل على متابعة الانتهاكات المتعلقة بالتلوث البصري، وتعمل على ترسيخ الثقافة البيئة في المجتمع.

٤- تمكين الجهات الرقابية والبلدية من صلاحيات رصد ومتابعة التلوث البصري وفرض الغرامات، وتفعيل دور المفتشين البيئيين في مراقبة المخالفات.

٥- توعية الافراد بضرورة الحفاظ على البيئة من التلوث البصري، كون التشريعات البيئية ووجود ادارة صارمة غير كافية للوقوف أمام أخطار التلوث البصري.

٦- تخصيص اماكن للإعلانات الخاصة بالحملات الانتخابية، وتكون ضمن شوارع فرعيه محدد، تعتمد على عرض الاعلان من خلال شاشات تابعة للبلدية.

٧- نقترح تعديل الفقرة (سابعًا) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، بإدراج، التلوث البصري من ضمن عناصر التلوث البيئي، بوصفه أحد مظاهر التلوث البيئي والحضري والتناسق الجمالي.

المصادر والمراجع

أولًا: معاجم اللغة.

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانيًا: الكتب.

١. خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في مصادر الالتزام: دراسة تحليلية في ظلال القانون المدني المصري.

٢. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الطبعة السادسة، ١٩٨٧.

٣. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩.

٤. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ١٩٨٠.

٥. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، المجلد الأول، الطبعة الثانية، ١٩٧٢.

٦. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات – المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، ٢٠٠٧.

٧. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.

ثالثًا: الرسائل الجامعية والأطاريح.

١. جمال خديم، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.

٢. ونوغي سهام، بلفار نجاة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ٢٠٢٢.

٣. سيرين أحمد حماد زغارنة، التعويض عن الأضرار البيئية بين القانون الدولي والوطني، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، ٢٠٢١.

٤. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦.

٥. أوشيش عبد الغني، دور أحكام القانون المدني في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٨.
٦. بن سليمان عبد المالك، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ٢٠٢١.
٧. عمارة عمار، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د. الطاهر مولاي، ٢٠٢٢.
٨. بوجلابة فوزية سعاد، أثر التلوث البصري على المباني التاريخية (مدينة تلمسان بالجزائر: نموذج)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٤.
٩. بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠٢٠.
١٠. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ٢٠١٦.
١١. بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

رابعًا: البحوث والدراسات المنشورة في المجلات العلمية.

١. ابتهال زيد علي، "التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة مركز دراسات الكوفة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٣٤، ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤، ١٧٦–٢١٠.
https://doi.org/10.36322/jksc.v1i34.4698
٢. جمال بارافي، "التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة١٠، ملحق خاص، العدد (١١)، أبحاث المؤتمر السنوي ٨، ج٢، ديسمبر ٢٠٢١. ٣٨٧–٤٣٧.
https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2022/12/387-438-Dr.-Jamal-Paravi.pdf
٣. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، "دعوى التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد الثالث عشر. ٥٨–٩٥.
https://abu.edu.iq/sites/default/files/research/journals/ahl-al-bayt/issues/13/180421-134139.pdf

٤. نزار حازم محمد الدملوجي، "المسؤولية المدنية للدولة عن تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الصحي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٣، ٩٣-١١٩. https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.4

٥. نواف موسى مسلم الزيديين، "التعادل العادل للضرر البيئي عن الأفعال غير المشروعة دوليًا وأساس المسؤولية المدنية عنها"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠. https://doi.org/10.35682/jjlps.v12i1.82

٦. نشوان محمود جاسم الزيدي، التلوث البصري في مدينة الموصل، دراسات موصلية، العدد (٤١)، تموز ٢٠١٣.

٧. ، علي لفته السعيد، التلوث البصري في مدينة الكوفة، إشراقات تنموية، العدد ١١. https://en.ishraqaat.com/wp-content/uploads/2020/11/22.11.pdf

٨. طارق كاظم عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد (١)، العدد (٣٦). https://iu-juic.com/index.php/juic/article/view/823

٩. العربي وردية، أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة ودور القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٨)، العدد (٢)، جامعة تيارت، ٢٠٢٣. https://asjp.cerist.dz/en/article/210643

١٠. محمد معتوق مبارك آل علي، "مفهوم الضرر البيئي وفقًا للتشريع الإماراتي"، المجلة القانونية، المجلد (٧)، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة – فرع الخرطوم، ٢٠٢٠. ٢٠٦-٢٢٨. https://jlaw.journals.ekb.eg/article_93031_b3e2d823f43445785da2fcadd305679d.pdf

١١. علي مهدي علي الياسري، "أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٥٣)، الجزء (٣)، كلية القانون والسياسة، الجامعة العراقية. ٦٢٢-٦٣٦. https://mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2022/02/pdf

١٢. مجد حسام مريش، "التلوث البصري وأثره في تشويه البيئة العمرانية لمدينة السلط"، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية والتربوية، العدد ٤٣، تشرين الثاني ٢٠٢١، ص ١٣. https://www.scribd.com/document/713800804/

خامسًا: القوانين والتشريعات.

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣. قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤.
٤. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٥. قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

سادسًا: الأحكام القضائية.

- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٥٣٧/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٣.

سابعًا: المواقع الإلكترونية.

الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي: https://www.sjc.iq/qview.2815/

ترجمة المصادر العربية إلى الإنكليزية

1. Dictionaries

1. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, *Lisan al-Arab*, 3rd Edition, Dar Sader, Beirut, 1414 AH.
2. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Omar, *Dictionary of Contemporary Arabic Language*, 1st Edition, Alam al-Kutub, Cairo, 2008.

2. Books

1. Khalid Jamal Ahmad Hassan, *The Intermediate in Sources of Obligation: An Analytical Study in the Shadow of the Egyptian Civil Law.*
2. Suleiman Marqus, *Al-Wafi in Explaining Civil Law: Introduction to Legal Sciences and Explanation of the Preliminary Section of the Civil Code*, 6th Edition, 1987.
3. Samir Abd al-Sayyid Tanagho, *Sources of Obligation*, 1st Edition, Al-Wafa Legal Library, 2009.
4. Abdul Majid al-Hakim & Abdul Baqi al-Bakri, *The Concise in the Theory of Obligation in the Iraqi Civil Law*, Part I, 1980.
5. Maamoun al-Kazbari, *Theory of Obligations in Light of the Moroccan Law of Obligations and Contracts*, Vol. I, 2nd Edition, 1972.
6. Muhammad Sabri al-Saadi, *Al-Wadih in Explaining Civil Law: General Theory of Obligations – Tort Liability: The Act Entitling Compensation*, Dar al-Huda, 2007.
7. Nabil Ibrahim Saad, *General Theory of Obligation: Sources of Obligation with the Amendments of 2016 to the French Civil Code*, Dar al-Jami'a al-Jadida, 2019.

3. Theses and Dissertations

1. Jamal Khadim, *Civil Liability for Environmental Damage*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, 2013.

2.Wnougi Siham & Belvar Najat, *Civil Liability for Environmental Damage*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed El Bachir El Ibrahimi University, Bordj Bou Arreridj, 2022.
3.Sirin Ahmad Hammad Zagharna, *Compensation for Environmental Damage Between International and National Law*, Master's Thesis, Graduate Studies, Al-Quds University, 2021.
4.Boufelja Abdel Rahman, *Civil Liability for Environmental Damage and the Role of Insurance*, PhD Dissertation, Faculty of Law and Political Science, Abou Bekr Belkaid University, Tlemcen, 2016.
5.Ouchich Abdel Ghani, *The Role of Civil Law Provisions in Environmental Protection*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University, Biskra, 2018.
6.Ben Slimane Abdelmalek, *International Liability for Environmental Damage*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, 2021.
7.Amara Ammar, *Civil Liability for Environmental Damage*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Saida University Dr. Tahar Moulay, 2022.
8.Boujelaba Fawzia Souad, *The Impact of Visual Pollution on Historical Buildings (Tlemcen City, Algeria: A Case Study)*, Abou Bekr Belkaid University, Tlemcen, 2014.
9.Bouti Mohamed & Harizi al-Hussein, *Civil Liability for Environmental Damage*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf University, M'sila, 2020.
10. Rahmouni Mohamed, *Mechanisms of Compensation for Environmental Damage in Algerian Legislation*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Lamine Debaghine University, Setif, 2016.
11. Bouchlif Nour al-Din, *The Legal Basis of Civil Liability for Environmental Damage*, PhD Dissertation, Faculty of Law and Political Science, 2020.

4. Published Research Articles

1.Ibtihal Zaid Ali, "Compensation for Environmental Damage," *Journal of Kufa Studies Center for Legal and Administrative Studies*, University of Kufa, Vol. 1, No. 34, September 30, 2014, 176–210. https://doi.org/10.36322/jksc.v1i34.4698
2.Jamal Baravi, "The Jurisprudential Foundation of International Liability Rules for Environmental Damage: A Study in Light of Islamic Sharia and International Law," *Journal of Kuwait International Law College*, Vol. 10, Special Supplement, No. 11, Annual Conference 8, Part 2, December 2021, 387–437. https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2022/12/387-438-Dr.-Jamal-Paravi.pdf
3.Hassan Hantoush Rashid al-Hasnawi, "Compensation Lawsuit for Environmental Damage," *Ahl al-Bayt Journal*, No. 13, 58–95.

https://abu.edu.iq/sites/default/files/research/journals/ahl-al-bayt/issues/13/180421-134139.pdf

4. Nazar Hazem Mohamed al-Damluji, "Civil Liability of the State for Achieving Sustainable Development in the Health Sector," *Journal of Legal and Political Sciences*, Vol. 12, No. 2, University of Diyala, 2023, 93–119. https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.4
5. Nawaf Mousa Muslim al-Zidiyan, "Fair Compensation for Environmental Damage from Internationally Unlawful Acts and the Basis of Civil Liability," *Jordanian Journal of Law and Political Science*, Vol. 12, No. 1, 2020. https://doi.org/10.35682/jjlps.v12i1.82
6. Nashwan Mahmoud Jassim al-Zaydi, *Visual Pollution in Mosul City*, *Mosuli Studies*, No. 41, July 2013.
7. Ali Lafta al-Saeed, *Visual Pollution in Kufa City*, *Developmental Insights*, No. 11. https://en.ishraqaat.com/wp-content/uploads/2020/11/22.11.pdf
8. Tarek Kazem Ajil, "Criteria for Assessing Monetary Compensation for Environmental Damage," *Journal of the Islamic University College*, Vol. 1, No. 36. https://iu-juic.com/index.php/juic/article/view/823
9. Al-Arabi Wardia, "The Basis of Damage Requiring Compensation in the Field of Civil Liability of the State and the Role of the Administrative Judge in Assessing Compensation," *Journal of Research in Law and Political Sciences*, Vol. 8, No. 2, University of Tiaret, 2023. https://asjp.cerist.dz/en/article/210643
10. Mohamed Maatouq Mubarak Al Ali, "The Concept of Environmental Damage According to UAE Legislation," *Legal Journal*, Vol. 7, No. 1, Faculty of Law, Cairo University – Khartoum Branch, 2020, 206–228. https://jlaw.journals.ekb.eg/article_93031_b3e2d823f43445785da2fcadd305679d.pdf
11. Ali Mahdi Ali al-Yasiri, "Civil Liability Rules for Environmental Pollution Caused by Oil Companies," *Journal of the Iraqi University*, No. 53, Part 3, Faculty of Law and Politics, Iraqi University, 622–636. https://mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2022/02/pdf
12. Majd Hossam Marish, "Visual Pollution and Its Impact on Distorting the Urban Environment of Salt City," *Comprehensive Electronic Journal for Publishing Scientific and Educational Research*, No. 43, November 2021, p. 13. https://www.scribd.com/document/713800804/

5. Laws and Legislation

1. Iraqi Constitution of 2005.
2. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 (as amended).
3. Municipal Administration Law No. 165 of 1964.
4. Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.
5. Forests and Woodlands Law No. 30 of 2009.

6. Judicial Decisions

1. Iraqi Court of Cassation Decision No. 4537/Appeal Property Panel/2023.

7. Websites

1.Official Website of the Iraqi Supreme Judicial Council: https://www.sjc.iq/qview.2815/